الصوم ١

الدرس ٣٨-٣٥١

السبت - ٢٤ جمادي الاولى ٤٧

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

رأي السيد السيستاني في سقوط القضاء عن الولد الأكبر بالوصية ١
استدلال الشيخ الأنصاري على سقوط القضاء عن الولد الأكبر بالوصية ١
مناقشة أدلة الشيخ الأنصاري والرد عليها ٢
رأي صاحب العروة في حكم الشك في قضاء الأب لفوائته ٣
حكم إقرار الأب بثبوت القضاء في ذمته ٤
مناقشة رأي صاحب العروة في حكم الشك في قضاء الأب لفوائته ٥

رأي السيد السيستاني في سقوط القضاء عن الولد الأكبر بالوصية

نقلنا عن السيد السيستاني أنه قال: إذا أوصى الميت باستئجار شخص ليصوم عنه، وكانت الوصية نافذة، فلا يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات عن أبيه، حتى لو لم تنفذ وصية الأب. وهذا خلاف المشهور.

هذه الوصية وصية عهدية، يعني أوصى بأن يستأجروا من يصوم عن هذا الميت. وقد تكون هناك وصية بنفس الصوم عنه، لا وصية باستئجار من يصوم عنه، كأن يوصي أخاه أن يصوم عنه. هذا أيضاً داخل في هذا البحث، بل حكمه أوضح، لأنه مباشرةً أوصى بأن يصوم عنه أخوه ولم يوص الوصي بأن يستأجر عنه فإنه قد لا يستأجر الوصي شخصاً.

استدلال الشيخ الأنصاري على سقوط القضاء عن الولد الأكبر بالوصية

هذا الكلام من السيد السيستاني له جذور. يُنقل ذلك عن الشهيدين، الشهيد الأول والثاني. الشيخ الأنصاري في رسالته المطبوعة في كتاب «رسائل فقهية» قال: أنا أدفع عن هذه النظرية وأقول إذا أوصى الميت بأن يصوم عنه شخص أو يستأجر شخصاً ليصوم عنه، فتسقط وظيفة الولد الأكبر بنفس هذه الوصية، حتى لو يرى الولد الأكبر أنهم ما نفذوا وصية الميت.

لماذا؟ يقول: أولاً: دليل وجوب قضاء فوائت الأب على الولد الأكبر منصرف عن هذا الفرض. وثانياً: هناك برهان على سقوط التكليف عن الولد الأكبر. ما هو ذاك البرهان؟ يقول الشيخ الأنصاري: بعدما نفذت الوصية، يجب على ذاك الشخص قضاء فوائت الميت و أن يبقى وجوب القضاء على الولد الأكبر أيضاً، يعني وجوبان عينيان، وهذا غير محتمل، لأن صوم يوم واحد لا يقبل القضاء مرتين.

إذا قلتم نلتزم بأن وجوب القضاء على الولد الأكبر وعلى ذاك الأجير وجوب كفائي، يقول الشيخ الأنصاري: هذا مخالف لظاهر الدليل. ظاهر الدليل أن ذاك الذي أوصي إليه أن يقضي صوم الميت يجب عليه ذلك تعييناً، كما أن ظاهر دليل وجوب القضاء على الولد الأكبر أنه يجب عليه تعييناً وعيناً، فالحمل على الوجوب الكفائي مخالف لظاهر الدليل.

إن قلت: إذا كان ذلك مخالفاً لظاهر الدليل، نقول بالتساقط. يقول الشيخ الأنصاري: أبد. دليل نفوذ الوصية خطاب ثانوي، ودليل وجوب القضاء على الولد الأكبر خطاب أولي، وكل خطاب ثانوي يكون حاكماً على الخطاب الأولي. «رسائل فقهية»، صفحة ٢٣٩.

مناقشة أدلة الشيخ الأنصاري والرد عليها

نقول في الجواب: أما دعوى الانصراف، فلم نعلم وجهاً لها. «الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام» قضية حقيقية تشمل هذا الميت الذي أوصى بأن يصام عنه ولم تنفّذ وصيته. فورد في الجواب أنّه «يقضي عنه أولى الناس بميراثه». قضية حقيقية. فمادام لم يقض شخص آخر ما على الأب من صيام، فيجب على الولد الأكبر القضاء. إذا صام شخص آخر تطوعاً أو بإجارة أو بوصية، فيسقط تكليف الولد الأكبر لارتفاع موضوعه، ولكن مادام الموضوع موجوداً، فمقتضى الإطلاق أنه يجب على الولد الأكبر ذلك.

وأما البيان الثاني فلم يتضح لنا وجهه، فإنه: أولاً: ليس هناك تنافٍ بين الحكمين. يجب على الولد الأكبر أن يصوم عن أبيه، [وهذا الوجوب] مشروطٌ وليس مطلقاً؛ فهو يجب عليه إذا لم يقضِ شخص آخر - ولو تبرعاً - ما على الأب من صوم، فيجب على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه. هل هذا يتنافى مع وجوب قضاء صوم الميت على غيره؟ صديقكم يتوفى، أنتم نذرتم: «لله عليّ أن أقضي ما على صديقي من صوم». يجب عليكم الوفاء بالنذر. بمجرد أن يجب عليكم الوفاء بالنذر، والولد الأكبر لصديقكم يقول: «الحمد لله ارتاحيت»، أصلاً لا يسأل هل أنتم وفيتم بالنذر؟ يقول: «يفي بالنذر أو ما يفي، أنا شيخصني؟». بمجرد أن وجب عليكم الوفاء بالنذر، هل يسقط تكليف الولد الأكبر لصديقكم؟

ما هو الوجه؟ يجب على الولد الأكبر قضاء ما على أبيه من صيام إذا لم يتبرع غيره بذلك، إذا لم يقم غيره بقضاء صوم الميت، فقد يجب على شخص آخر قضاء صوم الميت بعنوان ثانوي كالإجارة والوصية والنذر وما شابه ذلك. أيّ تنافٍ بين وجوب قضاء فوائت الميت على هذا الأجير أو على هذا الوصي أو على هذا الذي نذر بعنوان ثانوي، وبين وجوب القضاء على الولد الأكبر ما لم يقم غيره بالقضاء بعنوان أولي؟ لا منافاة بينهما.

حتى لو كان العنوان الثانوي معلقاً، مثلاً أنتم هكذا نذرتم: «إذا لم يقض الولد الأكبر لصديقي ما عليه من صيام، فلله عليّ أن أصوم أنا عن صديقي». لا بأس، يجب عليكم كوجوب مشروط أن تقضوا صوم صديقكم إذا لم يقضه ولده الأكبر، ويجب على الولد الأكبر قضاء صوم أبيه إذا أنتم لم تصوموا عنه. لا منافاة بينهما.

فضلاً عما إذا وجب هذا العنوان الثانوي وجوباً مطلقاً. فما لو استأجر شخصاً - حتى لو بنفسه استأجر، فضلاً عما إذا أوصى بأن يستأجر أو أوصى بأن يصوم عنه صديقه - رأى واحداً فقال: «أنا أستأجرك لتقضي ما فات مني إلى خمس سنوات»، وهذا بمرض خبيث يدري بأنه لا يبقى إلى خمس سنوات، الإجارة صحيحة ظاهراً. فبمجرد أن يتوفى هذا الشخص، الأجير الذي استلم الأجرة وأكلها يقضي صوم ذاك الميت المرحوم الذي استأجره. فحيث إن الإجارة مطلقة، ليست الإجارة لتفريغ الذمة منجزة، بل الإجارة مطلقة، الإجارة على أن يقضي هذا الشخص صوم ذاك الميت. فيجب على هذا الشخص المبادرة إلى قضاء صوم الميت كي لا يفوت موضوعه بقضاء الولد الأكبر مثلاً. بمجرد أن يتوفى ذاك المرحوم، أعلنوا أنه توفى هذه الليلة المرحوم فلان، وهذا الأجير يحتمل أنه لو لم يصم غداً فولده الأكبر يقضي صوم أبيه، فيجب عليه أن يصوم غداً قبل أن يبدأ الولد الأكبر بصوم القضاء، لأنه استؤجر على الصوم، لا استؤجر على تفريغ ذمة الميت معلقاً على بقاء القضاء في ذمته.

على اي حال لا أرى أيّ منافاة بين التكليف الأولي بوجوب القضاء على الولد الأكبر، والتكليف الثانوي المتوجه إلى الوصي أو الأجير أو الناذر أو الحالف وما أشبه ذلك بالقضاء لفوائت الميت؟

وثانياً: لو فرض أن هناك منافاة بين الإطلاقين، فنرفع اليد عن الإطلاقين وتكون النتيجة وجوب قضاء فوائت الميت على الولد الأكبر إذا لم يقضه ذاك الوصي، ووجوب قضاء الفوائت عن الميت على ذاك الوصي إذا لم يقضه الولد الأكبر. فتكون نتيجته نتيجة الوجوب الكفائي ولا يحتاج إلى جمع عرفي يؤدي إلى القول بالوجوب الكفائي.

فإذن لم نر وجهاً لفتوى الشيخ الأنصاري والتي نسبها إلى الشهيد الأول والثاني، ووافق عليها السيد السيستاني. ورأيت ذلك في كلام السيد أبي الحسن الأصفهاني أيضاً وهو قال بنفس هذا المطلب: أنه بمجرد الاستئجار أو بمجرد الوصية تسقط وظيفة الولد الأكبر.

رأي صاحب العروة في حكم الشك في قضاء الأب لفوائته

أما المسألة التي كنا بصدد بيانها، وهي أنه إذا شك الولد الأكبر في أن أباه هل أتى بقضاء ما يحرز أنه فات منه. كان على أبيه صوم شهر ومات بعد سنة، هذا الولد الأكبر يقول: «ما أدري هل أتى أبي بصوم القضاء أو لا؟ خلّي صوم القضاء في ذمتي فيكون أنا أقوم بالقضاء عن أبي؟». صاحب العروة قال: لا يجب على هذا الولد الأكبر القضاء، لأنه يحتمل أن أباه أتى بالقضاء. نعم، لو أحرز أن الأب كان شاكاً

في آخر حياته بأنه هل قضى ما عليه من صوم أم لا وبعدما شك لم يأت بالقضاء، فهنا يجب على الولد الأكبر القضاء. هذا هو المطلب الأول لصاحب العروة.

حكم إقرار الأب بثبوت القضاء فى ذمته

والمطلب الثاني، أنه لو أقرّ الأب بثبوت القضاء في حقه، فإقراره نافذ ويجب على الولد الأكبر قضاء ما أقرّ الأب بأنه كان يجب عليه.

هذا المطلب الثاني فرغنا عنه وقلنا بأن هذا ليس إقراراً على النفس، هذا دعوى على الغير. «أنا عليّ قضاء صوم شهر»، هذا ليس إقراراً على النفس. السيد الخوئي قال هذا يختلف عن الإقرار بالدين، الإقرار بالدين إقرار على النفس.

أنا أريد أن أذكر مطلباً وهو أن السيد السيستاني في الإقرار بالدين أيضاً يقول إذا كان الشخص مريضاً مرضاً متصلاً بموته وكان متهماً في أن إقراره بالدين لغرض الإضرار بالورثة فلا ينفذ هذا الإقرار. بينما أن السيد الخوئي قال حتى لو قبل دقائق من موته قال: «أنا مدين لفلان بمليارات»، عشر مليار، كل ما يملكه عشر مليار، السيد الخوئي يقول إقراره نافذ. فإذا توفي، كل ما تركه يعطى لذاك الذي أقرّ له بالدين وينحرم ورثته من الإرث، لأنه حال حياته كان مالكاً لأمواله وأحقّ بأمواله، فأقرّ بالدين. مادام يحتمل أن إقراره مطابق للواقع، يعمل بإقراره.

السيد السيستاني يقول: لا، الإقرار بالدين لا يكون نافذاً مطلقاً. راجعوا «المنهاج» الجزء الثاني صفحة ٣٤٧: «لو أقرّ بدين أو عين من ماله في مرض موته، فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقرّ به وإن كان زائداً على ثلث ماله، وإلا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه». إذا كان موضع ريب، يقال هذا أقرّ في مرض موته لأنه مدين لزيد، وكان ما أقرّ به أكثر من ثلثه، فإن كان متهماً لا يقبل قوله فيما يزيد على الثلث.

ما هو معنى المتهم؟ مثلاً توجد أمارات يظن معها بكذب هذا الشخص، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظن معها أنه يريد بذلك الإضرار بها، أو كان بينه وبين المقرّ له محبة شديدة يظن معها أنه يريد بذلك نفعه.

على أي حال، الإقرار بالدين سواء كان نافذاً مطلقاً أو كان نافذاً في الجملة كما يقول به السيد السيستاني، لا علاقة له بالمقام. فإن دعوى أني يجب عليّ القضاء ليس إقراراً على النفس مطلقاً، وإنما هو دعوى بضرر الولد الأكبر.

مناقشة رأي صاحب العروة في حكم الشک فی قضاء الأب لفوائته

أما المطلب الأول، السيد اليزدي صاحب العروة تعرض لهذا البحث في موضعين غير هذا الموضع، تعرض لهذا البحث في كتاب الحج وكتاب الزكاة.

في كتاب الحج خالف المقام، قال إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا، كان مستطيعاً فلا ندري هل حجّ أم لا. هنا ماذا كان يقول؟ كان يقول لا يجب على الورثة شيء إلا إذا أحرزوا بأن الميت كان شاكّاً في أنه أتى بالواجب عليه أم لا. هناك في الحج يقول: «الظاهر وجوب القضاء عنه لأصالة بقائه في ذمته». خالف المقام، قال نستصحب بقاء الحج في ذمته إلى أن يموت، فهذا يثبت أنه كان مديناً بالحج فيجب على الورثة إخراج الحج من تركته. ولم يفصّل بين ما أحرز الورثة أن أباهم الميت هل كان شاكّاً في أنه حج أو لم يكن شاكّاً.

ثم قال: «ويحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً».

لكن هذا مجرد احتمال ولا دليل عليه. أولاً الآن تغيرت الموازين، ظاهر حال المسلمين عدم قيامهم بالواجب. وثانياً: لا دليل على حجية ظهور الحال كما صرّح السيد الخوئي في تعليقته على «العروة» وفي شرحه لـ«العروة» في هذه المسألة. راجعوا «العروة الوثقى المحشى» الجزء الرابع صفحة ٤٧٣.

ولكن في كتاب الزكاة، الجزء الرابع من «العروة الوثقى المحشى» صفحة ١٦٧، هناك قال: «إذا علم الوارث أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك في أنه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، وجهان، أوجههما الثاني». أي لا يجب على الورثة شيء، لأن تكليف الوارث بإخراج الزكاة فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت. لا بد أن يحرز الوارث أن الميت كان شاكّاً في أنه هل أخرج زكاة ماله أم لا. فإذا يقول لعل المرحوم إذا سألناه قال: أنا أخرجت زكاة مالي، فلا يجب على الورثة شيء. كرّر نفس الكلام الذي ذكره هنا في مسألة الزكاة.

تأملوا وراجعوا هذه المسألة وكلمات الأعلام فيها وكلام السيد الخوئي في شرح «العروة» كتاب الزكاة حتى نرى ما هو منشأ كلام صاحب العروة.

والحمد لله رب العالمين.